MAS
معهد أبحاث السياسات
الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

ملخص سياساتي

العدد (1)

تحليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مسودة الدستور المؤقت لدولة فلسطين من منظور مقارن

يصدر معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) بشكل دوري مجموعة من الدراسات التطبيقية والعملية المفصلة، بالإضافة إلى مجموعة من الأوراق المختصرة ضمن سلسلة سنوية لجلسات الطاولة المستديرة تتناول موضوعات حيوية ذات أبعاد اقتصادية تهم الجمهور وصناع القرار. لتعظيم وتعميم الاستفادة من هذه السلسلة ينشر هذا الملخص السياساتي لأبرز توصيات هذه الأنشطة العلمية الحوارية.

نيسان 2026

MAS
معهد أبحاث السياسات
الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

Tel: +970 (2) 298 7053/4 | Fax: +970 (2) 298 7055
info@mas.ps | www.mas.ps

تحليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مسودة الدستور المؤقت لدولة فلسطين من منظور مقارن

إعداد: د. محمود أبو صوي، محامي شريك بشركة أندرسن فلسطين، محاضر غير متفرغ في جامعة بيرزيت

المعقبون: السيد/ رجا الخالدي – باحث في التنمية الاقتصادية الفلسطينية
الدكتور/ عمار دويك – عضو لجنة صياغة الدستور المؤقت
السيد/ بسام الصالحي- عضو لجنة صياغة الدستور المؤقت

ملخص سياساتي (1)
نيسان 2026

حقوق الطبع والنشر محفوظة © 2026 معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

1- الخلفية

عقد معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) لقاء طاولة مستديرة لمناقشة "تحليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مسودة الدستور المؤقت لدولة فلسطين من منظور مقارن". استند النقاش إلى ورقة خلفية تناولت التطور في مسودة الدستور لعام 2026 مقارنة بالقانون الأساسي لعام 2003، حيث لا يقتصر هذا التطور على إعادة تأكيد الحقوق الواردة في القانون الأساسي، مثل الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية، بل يتجه نحو توسيع نطاقها وتطويرها بشكل أكثر شمولية من حيث الإطار الدستوري وآليات الإعمال. كما يتضمّن المشروع استحداث حقوق لم يكن منصوصاً عليها صراحة في القانون الأساسي، مثل الحق في المياه، والحق في الصحة بما يشمل الصحة النفسية، والحق في ممارسة الرياضة، إلى جانب تعزيز حماية الفئات ذات الأوضاع الخاصة (الأطفال، كبار السن، ذوي الإعاقة).

وأظهرت الورقة أن المسودة تتقاطع مع المعايير الدولية، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال تبني مبدأ التنفيذ التدريجي وربط الحقوق بالتزامات الدولة، بما يعكس توجهًا نحو نموذج الدولة الاجتماعية.

كما بيّنت المقارنة مع الدساتير الوطنية لبعض الدول المختارة (جنوب أفريقيا، مصر، وتونس) أن المسودة الفلسطينية تقترب من تجربة جنوب أفريقيا من حيث وضوح النصوص واتساع نطاق الحقوق، لكنها لا تزال أضعف من حيث آليات الإنفاذ القضائي المباشر، كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مسودة الدستور الفلسطيني جاءت مبعثرة بين مواد متعددة ولا تتسم بالتسلسل المنهجي على غرار دستور جنوب أفريقيا. وفي المقابل، تتشابه مع التجربة التونسية في ربط الحقوق بالسياسات التنموية، دون تطوير كافٍ للأدوات المؤسسية والمالية لضمان التنفيذ. أما مقارنة بالدستور المصري، فتُظهر المسودة الفلسطينية غيابًا لتحديد نسب أو التزامات مالية دستورية ملزمة، وهو ما يحد من قابلية التنفيذ العملي للحقوق.

في المقابل، أبرزت الورقة مجموعة من الفجوات والملاحظات الدستورية (الإشكالات البنيوية)، أهمها ضعف آليات الإنفاذ القضائي، غياب التحديد الواضح للالتزامات المالية، إضافة إلى الخلط البنيوي بين الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية وتشتت النصوص وضعف وضوح المسؤوليات المؤسسية.

2- الخيارات السياساتية

طرحت الورقة ثلاثة مسارات رئيسية للتعامل مع هذه التحديات:

- الإبقاء على النصوص الحالية مع ترك التنفيذ للتشريع العادي.
- تعزيز النصوص الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع تحديد التزامات واضحة على الدولة.
- ربط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالسياسات المالية والتنموية لضمان التطبيق العملي من خلال الموازنات والخطط الوطنية.

3- التوصيات السياساتية

في ضوء النقاشات، أوصى المشاركون بما يلي:

i. إعادة تنظيم (هيكلة) البنية الدستورية للحقوق

إعادة تنظيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن تسلسل منهجي متسق، بما يشمل الفصل بين الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية، والتمييز بين الحقوق القابلة للتقاضي والسياسات العامة. من شأن هذا التمييز تعزيز وضوح البنية الدستورية للنظام الحقوقي، وتحديد نطاق كل فئة دون خلط بينها.

ii. تطوير آليات الإنفاذ القضائي والمساءلة

تعزيز إمكانية التقاضي في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع الاستفادة من تجربة جنوب أفريقيا في توسيع الولاية القضائية لحماية الحقوق الاجتماعية.

iii. تحديد الالتزامات المالية والتنفيذية

إدراج التزامات واضحة على الدولة، مستفيدة من التجربة المصرية في تحديد نسب الإنفاق على القطاعات الاجتماعية، لضمان تحويل الحقوق إلى التزامات قابلة للتنفيذ.

iv. توضيح المسؤوليات المؤسسية وآليات التنسيق

تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ كل حق وتعزيز التنسيق المؤسسي بين الجهات ذات العلاقة لضمان فعالية التنفيذ.

4-الخلاصة

تشكل مسودة الدستور الفلسطيني لعام 2026 تطورًا مهمًا في تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مقارنة بالقانون الأساسي لعام 2003، مع تقارب نسبي مع المعايير الدولية والدساتير المقارنة، خاصة جنوب أفريقيا وتونس ومصر. إلا أن الفجوة الأساسية لا تزال في آليات الإنفاذ، وتحديد الالتزامات المالية، وربط الحقوق بمنظومة تنفيذية واضحة. وعليه، فإن تعزيز هذه الجوانب يمثل شرطًا أساسيًا لتحويل الحقوق من اعتراف دستوري إلى حقوق قابلة للتطبيق الفعلي.

فيما يلي نصوص مقترحة للتعديل على النص الدستوري

رقم المادة	النص الأصلي ضمن مشروع الدستور	التعديل المقترح/ النص المستحدث
*		**إضافة مادة تشمل جميع الحقوق:** **مادة رقم (؟؟؟)** **إنفاذ الحقوق وضمان الحماية القضائية** 1. تلتزم دولة فلسطين باحترام وحماية وإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الفصل، وتكفل ممارستها دون تمييز، وبما ينسجم مع مبادئ المساواة والكرامة الإنسانية وسيادة القانون. 2. تكون الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الفصل ملزمة لكافة السلطات العامة، وتلتزم هذه السلطات باعتماد التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لضمان فعاليتها وإنفاذها. 3. لكل شخص الحق في اللجوء إلى القضاء المختص لحماية أي حق أو حرية مكفولة في هذا الفصل، وله أن يطلب وقف أي اعتداء أو إزالة أثره أو التعويض عنه أو أي تدبير مناسب تقرره المحكمة. 4. تتولى المحاكم، عند النظر في النزاعات المتعلقة بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الباب، تفسير هذه الحقوق وتطبيقها على نحو يحقق فعاليتها ويحمي جوهرها، وبما يتسق مع قيم الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. 5. في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلتزم الدولة بإعمالها تدريجيًا وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، وبما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة الاجتماعية والاستدامة المالية، ويخضع ذلك لرقابة القضاء من حيث معقولية التدابير المتخذة وعدم التعسف في الامتناع عن الإعمال. 6. لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الباب على نحو يؤدي إلى الانتقاص من الحد الأدنى الجوهري لأي حق أو إلى إعفاء الدولة من مسؤوليتها في الحماية أو الإعمال التدريجي وفقًا لأحكام هذا الدستور.

رقم المادة	النص الأصلي ضمن مشروع الدستور	التعديل المقترح/ النص المستحدث
41	1. يقوم النظام الاقتصادي في فلسطين على أساس مبادئ الاقتصاد المختلط المرتكز إلى اقتصاد السوق والعدالة الاجتماعية في إطار المنافسة المشروعة ومنع احتكار الخدمات والسلع الأساسية، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. 2. تعمل دولة فلسطين على تحقيق تنمية مستدامة من شأنها الحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية وعلى حقوق الأجيال القادمة. 3. تعمل دولة فلسطين على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا. 4. حرية النشاط الاقتصادي مكفولة ، وينظم القانون قواعد الإشراف عليها وحدودها.	فصل المادة إلى مادتين: **موقع هذه المادة ضمن الجزئية الخاصة بالمبادئ:** المادة رقم (؟؟) 1. يقوم النظام الاقتصادي في دولة فلسطين على أساس يوازن بين دور الدولة والقطاع الخاص في تنظيم النشاط الاقتصادي، بما يحقق العدالة الاجتماعية، ويكفل المنافسة المشروعة، ويمنع الاحتكار في الخدمات والسلع الأساسية، ويجوز للسلطة التنفيذية إنشاء شركات عامة تنظم بقانون. 2. تلتزم دولة فلسطين بتحقيق تنمية مستدامة تصون الثروات الطبيعية الوطنية، وتكفل حماية حقوق الأجيال القادمة في الموارد البيئية والاقتصادية. 3. تعتمد الدولة سياسات عامة تهدف إلى تعزيز تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وتولي عناية خاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظًا، بما يحقق العدالة الاجتماعية والتماسك المجتمعي. **موقع هذه المادة ضمن الجزئية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** المادة رقم (؟؟؟) 1. تكفل دولة فلسطين حرية النشاط الاقتصادي المشروع، ويتم تنظيم ممارسته وحدوده بموجب القانون، بما لا يمس جوهر هذا الحق أو يفرغه من مضمونه. 2. يتمتع كل شخص بالحق في ممارسة نشاطه الاقتصادي في إطار من المساواة وعدم التمييز، وبما يحمي المنافسة العادلة ويمنع الممارسات الاحتكارية غير المشروعة. 3. يكون لأي شخص تضرر من انتهاك أو تقييد غير مشروع لحرية النشاط الاقتصادي الحق في اللجوء إلى القضاء لطلب وقف الانتهاك أو التعويض أو أي تدبير انتصافي مناسب.
47/5	تلتزم دولة فلسطين بتخصيص نسبة مناسبة من الناتج القومي الإجمالي للإنفاق الحكومي على التعليم والبحث والتقدم العلمي والمهني والتقني.	"تلتزم دولة فلسطين بتخصيص نسبة لا تقل عن (؟؟%) من الناتج القومي الإجمالي للإنفاق الحكومي على التعليم والبحث والتقدم العلمي والمهني والتقني، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية".

رقم المادة	النص الأصلي ضمن مشروع الدستور	التعديل المقترح/ النص المستحدث
64	1. لكل إنسان الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه....	**إضافة بند ضمن المادة (64) ينص على:** "تلتزم دولة فلسطين بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للصحة لا تقل عن (؟؟) % من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية". **إضافة بند آخر ضمن المادة:** "تتولى الدولة تنظيم نظام صحي وطني متكامل، يقوم على التنسيق بين الجهات الصحية والمالية والاجتماعية ذات العلاقة، بما يكفل توفير خدمات الرعاية الصحية على نحو شامل ومتوازن".
46		**إضافة بند ضمن المادة:** "يتم تنفيذ هذا الحق من خلال سياسات وإجراءات وطنية متكاملة، وبالتنسيق بين الجهات الحكومية المختصة، بما في ذلك الجهات المعنية بالإسكان والتنمية الاجتماعية والإدارة المحلية، لضمان توفير السكن الملائم بشكل تدريجي وعادل".
***		**إضافة مادة ضمن جزئية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:** المادة رقم (؟؟؟) **الإعمال المؤسسي المتكامل للحقوق** 1. تلتزم دولة فلسطين بوضع وتنفيذ سياسات وتشريعات ومؤسسات كفيلة بضمان الإعمال الفعّال والمتكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في هذا الدستور، بما يضمن التنسيق بين الجهات العامة ذات العلاقة. 2. تنشئ الدولة، عند الاقتضاء، آليات أو هياكل مؤسسية مشتركة بين الوزارات والهيئات المختصة، لضمان تنفيذ الحقوق ذات الطبيعة المتداخلة، لا سيما في مجالات الصحة، والتعليم، والإسكان، والحماية الاجتماعية، والبيئة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. 3. تلتزم جميع السلطات العامة بالتعاون والتنسيق فيما بينها لضمان عدم تعارض الاختصاصات أو تعطيل تنفيذ الحقوق الدستورية. 4. لا يعفي تعدد الجهات المختصة من المسؤولية الدستورية للدولة في ضمان إعمال الحقوق محل الالتزام.